

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن حفظ الأمن والنظام بالانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة الوطنية للانتخابات؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجولته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠.

قرار:

(المادة الأولى)

تضطلع وزارتا الدفاع والداخلية بمهمة حفظ الأمن والنظام أثناء الانتخابات

الرئاسية عام ٢٠١٨

(المادة الثانية)

يشمل حفظ الأمن والنظام المهام الآتية:

١- تأمين الناخبين والحفاظ على سلامتهم وتحقيق الأمن العام أثناء الإدلاء بأصواتهم.

٢- تأمين المرشحين ومؤيديهم في إطار القواعد الدستورية والقانونية ومنع أي وجه للإخلال بالأمن والنظام.

٣- تأمين أعضاء الجهات والهيئات القضائية خلال فترات عملهم وتسليم وتسليم أوراق الانتخابات وحتى انتهاء مهامهم وعودتهم لمقار عملهم أو إقامتهم.

٤- تأمين الإدارات الانتخابية الآتية :

مقر رئاسة الهيئة الوطنية للانتخابات .

لجان متابعة سير الانتخابات بالمحاكم الابتدائية بالمحافظات أو بالمحاكم الجزئية بالمحافظات التي ليس بها محاكم ابتدائية .

اللجان العامة المشكّلة بنطاق مراكز وأقسام الشرطة .

المراكز الانتخابية التي تضم اللجان الفرعية .

٥- تأمين مستلزمات العملية الانتخابية ومتطلباتها وأوراقها وأماكن وجودها وأنباء نقلها من أماكن طباعتها وحتى تسليمها للجان متابعة سير الانتخابات بكل محافظة وأنباء نقلها للجان الفرعية ، وتسليمها للجان العامة والهيئة الوطنية للانتخابات .

٦- الحفاظ على أمن وسلامة ممثلي منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المحلية والدولية والأجنبية .

(المادة الثالثة)

يحظر دخول قوات التأمين داخل اللجان الفرعية وال العامة إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة .

(المادة الرابعة)

للهيئة طلب الاستعانة بممثلي من كل من وزارة الدفاع والداخلية تتاسب رتبهم وخبراتهم مع أهمية المهام الموكولة إليهم للتسيق بينها وبين الوزارة التابعين لها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض